

الوقف بالوجه الصحيح الشرعي بعد التباسه على الفروع المتكلمة استيلايه
عليه ونصره الى جرح علي اباها حسب شرط الواقف الى انه هذه والله اعلم
من شرطه كتحديد بن محمد البجلي في كثر من الاشارة: **مسئله** في شخص
وقف عقاراً طيباً وطيباً على اولاده الموجودين حين صدقهم محمد وعمر وكانوا
وسيداه الامل وام هاني وزايدة ونشوه بنت ابنة المساوي وعلي من
سيحدث له من اولاد علي ابراهيم وهم الشيخ ابو بكر بن عبد الرزاق
وكر بنه امه وعلي بنت كريمة المرح خديجة بنت الخطيب الرزادي وعلي فاطمة
بنت ولده محمد بن علي المذكور اولاً وعلي زوجة ابي الواقف بشرط ان يخرج
من ذلك الزوجية المذكورة من ذلك التزويج حياها وثلقا الوقف لها واولادها
لذكر مثل حظ الانثيين واخذت الباقي لها حاملا المذكور ثم قال في من مات من
المذكورين فنصيب لورثته كذا في مثل حظ الانثيين ومن مات بلا ولد فنصيبه
لمن هو في درجة الاقرب فالاقرب فماتت من ابي حامد منه بنت عبد الرزاق
سلامة وحلفت اخاها ابا بكر المذكور ثم ماتت ايضا من ابي حامد فاطمة بنت
ولده محمد المذكور فمن يستحق حصه امه المذكورة اخاها ابو بكر المذكور
او اهل كملت ام اهل التلقى وكذلك من يستحق حصه فاطمة بنت محمد
المذكور اولاً اوها محمد المذكور او اهل كملت ام اهل التلقى ام الحجج اقتصوا
ما حووس **الجواب** نعم يستحق ابو بكر حصه امه عملاً بقول الواقف
فمن مات من المذكورين حصته لورثته واما فاطمة المذكورة

فان كان لها

فان كان لها ولد حصته له وان لم يكن لها ولد وها وارت حصتها لورثتها كذلك
ثم ان يقول الواقف ايضا لو لم يكن لها احد من اهل الوقف جميع اهل الوقف الذين
في رخصتها والله اعلم ثم في النظم من الفقيه احمد بن كحوف بالربيعي
وقف بالربيعي **مسئله** في رجل وقف شخص على ابيه الفقه من اولاد
اولاد اولاده وشروطه المذكور من غلته وما كان من اولاد النخل واقضت
المصلحة قلعه فيغرس منه باقي الارض الفارغ من ارض الوقف وكذلك يغرس
منه مواضع ما خرج من النخل ويغرسها ما احتج به في عمارة ذلك على الصواب
الوقف وجعل النخل في ذلك نفسه مده حاشية ثم لله فقصر من اهل الوقف ان يلو اب
حاشية وقف على هذه الصيغة كتبت على اقران المستحقين ما في المسطور وخص
بعض المستحقين من غير اشعارهم بدعواه اوقفه منه وبه احتج وجعل
يقع اولاد النخل وجعله وشركه فنتجها من الخمر وسواها من النصف على سبيل
الملك في ارض الوقف وهذا خلاف شرط الواقف المسؤل بطوله افتونا ما حووس
الجواب انه ينبغي شرط الواقف حسبما شرطه ولا يجوز مخالفة بوجه من الوجوه
وما فعله الاجنبي والمستحق المذكور ان لا يسوغ شرعا اذ هو مخالفة لشرط الواقف
ولا يقدح في الحكم الشرعي مخالفة لشرط الواقف والحال ما ذكر في المسؤل ونقل الغراس
مضمين له ومضمون عليه شرعا والفاطمة المذكورة ناسده اذ لا يصح مخالفتها
بشرط الواقف ومن باع الغراس اليه ولا يقدح على تنازع منه ضمن قيمته ثم

حور

ح